

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها .
- قوله وليس له خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيره .
- فعليه : لو فعل كان الضمان عليه نص عليه في رواية محمد بن الحكم .
- وقيل : له ذلك وهو رواية في منهج .
- نقل أبو الصقر - فيمن زوج ابنة الصغير بصغيره وندم أبواهما - هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئا ؟ قال : فيه اختلاف وأرجوا ولم يرى به بأسا .
- قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما .
- قال المصنف في المغني والشارح : ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى فيه المصلحة والحظ .
- قلت : هذا هو الصواب .
- قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة : وكذلك أشار إليه ابن عقيل في الفصول .
- واختار في الرعاية : أن ما صح عفو الأب عنه فهو كخلعه به وما لا فلا